

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل : (ثم يرفع يديه) \$ إلى حذو منكبيه (كرفعه الأول) عند افتتاح الصلاة (بعد فراغه من القراءة) قال في الشرح والمبدع : إذا فرغ من قراءته ثبت قائما وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع قاله أحمد لحديث سمرة في بعض رواياته فإذا فرغ من القراءة سكت رواه أبو داود ويكون رفع اليدين (مع ابتداء الركوع) استحبابا في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم لما روى ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه إذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع متفق عليه وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن : أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك وكان عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع ومضى عمل السلف على هذا (مكبرا) لحديث أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه (فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركية) لما في حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه أبو داود وروى أحمد من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم فرج أصابعه من وراء ركبتيه (ويمد ظهره مستويا و) يجعل (رأسه حيا) أي بإزاء (ظهره) لا يرفعه ولا يخفضه لما روت عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك متفق عليه وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره ذكره في المغني والشرح قال في المبدع : والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر (ويجافي مرفقيه عن جنبيه) لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه رواه أبو داود والترمذي وصححه (ويكره أن يطبق إحدى راحتيه على الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه) وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ وقد فعله مصعب بن سعد قال